والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما
عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيهاً
على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب
وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكماً فان
الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قوله ثانياً وينعقد بلفظين
غير محتاج اليه بناء على زعم ان ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول
فقصدا الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وقال شارحه الزيلعي اي ينعقد
النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر
للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل من الايجاب والقبول وهو مخالف للكتب
والعجب ان الزيلعي قال بعد ذلك وهذا المعنى موجود ايضاً فيما اذا كان
احدهما ماضياً والآخر مستقبلاً مثل ان يقول زوجني فيقول له زوجتك
لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال للامر فينعقد
به النكاح فان المصنف يجعل زوجني شطر العقد ولم افهم الشارح فيه
ثم يجعله توكيلاً وانابة واعجب من ذلك ان صاحب الهداية بعد ما نبه
على هذه الدقيقة كيف لم يتنبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله ملهم الصواب
واليه المرجع والمآب ويجوز ان يراد بالاستقبال ما يتناول المضارع
لما نقل في معراج الدراية عن الشيخ حميد الدين انه قال نظير الانعقاد
بالماضي والمستقبل ان يقول الرجل اني اتزوجك فتقول المرأة
زوجت نفسي منك يصح النكاح وان لم يعلما معناه قال في فتاوى
الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت

نفسها

مثلاً فلان قال زوجني فقال الآخر زوجت فلا يلزم لفلان
ان يقول تزوجت لان زوجت قائم مقامه لان [illegible]
وضعه قوله زوجت ايجاب وقبول حكماً بخلاف البيع
فانه لو قال المشتري بعني هذا الشيء فقال البايع بعت
فيلزم للمشتري ان يقول اشتريت والا لا يصح البيع

نفسها به ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحاً عند الكل وان لم يعلما
معناه فان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق
والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك
فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل واذا عرف
الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه وينعقد ايضاً بقولهما داد وبذيرفت بلا ميم بعد
دادي وبذيرفتي يعني اذا قيل للمرأة خويشتن بزني بفلان دادي فقالت
دادم ثم قيل للرجل بذيرفتي فقال بذيرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف
به وفي المضمرات الاحتياط ان يقول بالميم وعن نجم الدين النسفي انه
كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خويشتن را بزني دادي ويقول المرأة
بزني دادم لان في انعقاد النكاح بدون ذكر بزني اختلاف المشايخ فلا بد
من ذكره ليكون المسئلة متفقاً عليها كذا في الذخيرة كبيع وشراء اي لو قيل
للبايع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح
البيع وان لم يقل فروختم وخريدم لما ذكرنا لا ينعقد بقولهما عند الشهود
ما زن وشوييم وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت المرأة هذا زوجي عند
الشهود لا يكون نكاحاً قال الامام قاضيخان ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً وان اقرت المرأة انه
زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحاً ويتضمن اقرارهما بذلك
انشاء النكاح بينهما بخلاف اذا اقرا بعقد لم يكن فانه كذب محض ولا ينعقد
ايضاً بالتعاطي وهو ان لا يذكر العاقدان شيئاً من الايجاب والقبول بل تراضيا
على قدر من المهر وينفذه الزوج او وكيله وتأخذ المرأة او وكيلها
وتسلم المرأة نفسها وانما لم ينعقد به مبالغة في صيانة الابضاع عن الهلاك

قال عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
العتاق والطلاق والنكاح بين ان عدم
لا يمنع انعقاده نهاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)